قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ
تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى
وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩)
من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتين وخمسين ألف جنيه سنويًا وفقًا لقائمة الدخل :

١ - منشآت المقاولات والتوريدات .

٢ - مكاتب التصدير .

٣ - الوكلاء التجاريون .

٤ - وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .

٥ - منشآت النقل السياحى .

٦ - منشآت الإنتاج التليفزيونى والمسرحى والإذاعى .

٧ - المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تُزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى